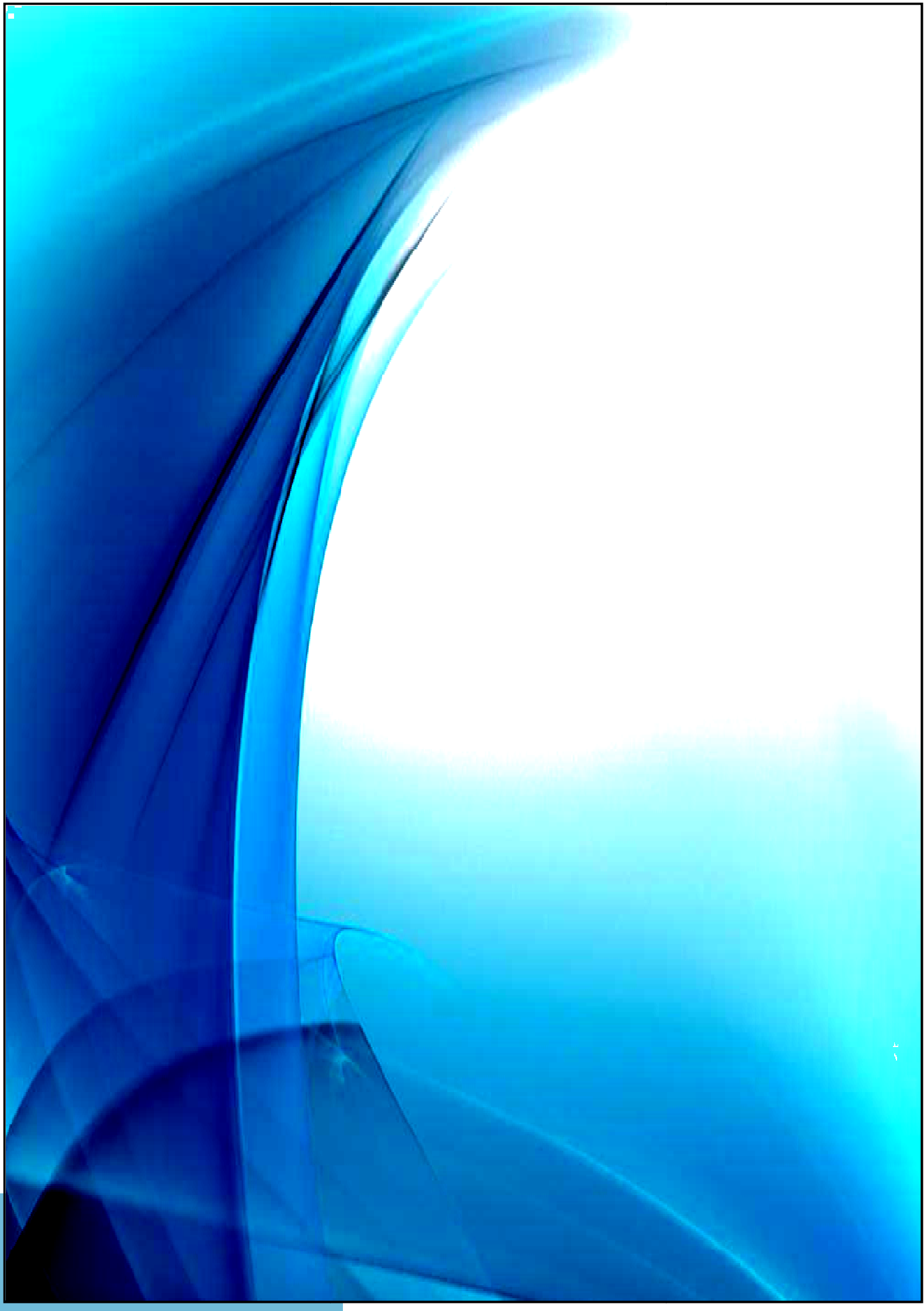

University Center El-Wancharissi of Tissemsilt - Algeria

المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي
تيسمسيلت

المعيار

في الحقوق والعلوم السياسية والاقتصادية

مجلة فصلية محكّمة

إصدارات المركز الجامعي تيسمسيلت

المجلد الحادي عشر العدد 02 جوان 2020

EISSN 2602-6376 ISSN 2170-0931

المـــعيار

المعيار في الحقوق والعلوم السياسية والاقتصادية
مجلة فصلية أكاديمية دولية محكّمة مفهرسة.

المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي تيسمسيلت
- الجزائر -

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

شروط النشر وضوابطه

–المعيار مجلة علمية محكمة تنشر البحوث الأكاديمية والدراسات الفكرية والعلمية والأدبية التي لم يسبق نشرها من قبل.

– دورية تصدر مرتين في السنة عن المركز الجامعي بتيسمسيلت. الجزائر.

– تُقبل البحوث باللغات العربية والفرنسية والانجليزية.

–ضرورة وجود مختصر أو تمهيد للمقال سواء باللغة العربية أو الأجنبية.

– تخضع البحوث والدراسات المقدمة للمجلة للشروط الأكاديمية المتعارف عليها.

– تخضع البحوث للتحكيم من طرف اللجنة العلمية للمجلة.

– تُقدم البحوث والدراسات مكتوبة في ورقة على مقاس (**21/29.7**) بهامش **2.5**سنتيم عن يمين الصفحة وعن يسارها وهامش **2** سنتيم عن أعلى الصفحة وأسفلها.

– تتم الكتابة بخط (**Traditional Arabic**) حجم (**16**)، وفي الهامش بالخط نفسه حجم (**14**).

– تتم كتابة البحوث كاملة أو الفقرات والمصطلحات والكلمات باللغة الأجنبية داخل البحوث المكتوبة باللغة الفرنسية بخط (**Times new roman**) حجم (**12**)، وفي الهامش بالخط نفسه حجم(**10**).

– تكون الهوامش والإحالات في آخر الدراسة ولا يستعمل فيها التهميش الأوتوماتيكي.

– يُقدم البحث في قرص مضغوط ونسخة ورقية مطبوعة.

– لا يقل حجم البحث عن **10** صفحات ولا تتجاوز **15** صفحة.

– الأعمال المقدمة لا تُردّ إلى أصحابها سواء نشرت أم لم تنشر.

– المواد المنشورة تعبر عن آراء أصحابها، والمجلة غير مسئولة عن آراء وأحكام الكتاب.كما أن ترتيب البحوث يخضع لاعتبارات تقنية وفنية.

المدير المسئول عن النشر

أ. د. عيساني امحمد.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المعيار

المجلد الحادي عشر العدد 02 جوان 2020
مجلة علمية محكمة تصدر عن المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي
تيسمسيلت – الجزائر
توجه جميع المراسلات باسم رئيس التحرير
عن طريق البوابة الإلكترونية www.asjp.cerist.dz

المركز الجامعي : أحمد بن يحي الونشريسي تيسمسيلت . الجزائر.
الهاتف/الفاكس : 046573188
البريد الإلكتروني: www.cuniv.tissemsilt.dz

EISSN 2602-6376 ISSN 2170-0931

رئيس المجلة :**أ. د : دحدوح عبد القادر** مدير المركز الجامعي تيسمسيلت
المدير المسئول عن النشر :أ. د. عيساني امحمد.
رئيس الهيئة :
د. دردار بشير.
رئيس التحرير :د. مرسي رشيد.
نائبا رئيس التحرير:
د. علاق عبد القادر، د. دراجي عيسى
سكرتير المجلة: عرجان نورة
هيئة التحرير:
أ. د. غـــربي محمـــد، د. بـــوراس محمـــد، أ. د. شـــريط عابـــد، د. محـــي الـــدين محمـــود عمـــر، د. روشـــو خالـــد، د. مرســـي مشري، د. العيداني إلياس
الهيئة العلمية:
من المركز الجامعي تيسمسيلت: أ. د. غربي محمد، د. بوراس محمد، د. علاق عبد القادر، د. روشو خالد، د. لعروســي أحمــد، د. مرســي مشــري، د. قــزران مصــطفى، د. شعشــوع قويــدر، د. زرقــين عبــد القــادر، د. محمــودي قــادة، د. دراجي عيسى، د. محي الدين محمود عمر، د. العيداني إلياس، د. عيسى سماعيل، د. بوزكري الجيلالي، د. ضــويفي حمــزة، د. كــروش نــور الــدين ، د. بوكريــد عبــد القــادر، د. عــادل رضــوان. مــن جامعــة ابــن خلــدون تيــارت: أ. د. عليان بوزيان، أ. د. فتاك علي، أ. د. بو سماحة الشيخ، أ. د. بن داود إبراهيم، أ. د. شريط عابد UNIVERSITIE PAUL SABATIER TOULOUZE 03. FRANCE: CRISTINE Mensson.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كلمة العدد

يأتي هذا العدد في ظروف خاصة عرفتها الجزائر في سنة 2020 أثرت سلبا في حياة الناس على كل المستويات جراء وباء كوفيد 19، حيث انصب اهتمام الأستاذ الباحث، وهو جزء من شريحة المجتمع، في البحث عن السبل والإجراءات الصحية التي تحول بينه وبين هذا الوباء الفتاك وتساعده على ممارسة حياته اليومية في راحة دون قلق.

من هنا نطلب من الأخوة القراء تفهم هذا التأخير في مواصلة مجلة المعيار مسارها بانتظام.

نسأل الله تعالى أن يرفع هذا الوباء.

المدير المسئول عن النشر

أ. د. عيساني امحمد

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهرس الموضوعات

أ. د. عيساني امحمد:..... ص /ث
- كلمة العدد.

د. العارية بولرباح:..... ص 1
- السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كآلية مستحدثة لإدارة العملية الانتخابية في الجزائر
The Independent National Elections Authority As a New Mechanism for Managing the Electoral Process in Algeria

د. قاسمي سمير:..... ص20
- دور منظمة الأمم المتحدة في ظل انتشار فيروس كورونا.

د. إبراهيم خياري:..... ص40
- مقاصد أحكام العِدّة وأثرها في حُكم استبراء المعتدّة عن طريق الكشف الطبي.

طالب دكتوراه. بوعلام الله يوسف:..... ص 64
- صلاحيات تسيير المجلس الشعبي البلدي في التشريع الجزائري تكريسا لمشاركة المواطنين

طالبة دكتوراه. بن حمدوش كريمة:..... ص 74
- واقع الجباية الدولية في ظل التطورات الاقتصادية - المشاكل والحلول-
The reality of international taxation in the light of economic developments - problems and solutions-

د. عائشة موزاوي:..... ص100
- حماية حقوق الملكية الفكرية بين استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر وأداة في التجارة الدولية –مع إشارة لحالة الصين-
Protecting intellectual property rights between attracting foreign direct investment and an instrument in international trade -with reference to the case of China-

د. مير احمد/ د. بن وارث جميلة / د. حوحو مصطفى :..... ص123
- علاقة إدارة المعرفة التسويقية في اختيار الاستراتيجيات التنافسية دراسة ميدانية -بمؤسسة حضنة حليب-بالمسيلة

غربي حمزة:..... ص146
- الملاذات الآمنة في زمن الأزمات (الذهب-جائحة كورونا)

طالبة دكتوراه. جزار وهيبة / أ. د. مزريق عاشور:..... ص164
- المسؤولية الاجتماعية ودورها في تحقيق الميزة التنافسية المستدامة شركة الاتصالات(موبيليس)نموذجا

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مقاصد أحكام العِدّة وأثرها في حُكم استبراء المعتدّة عن طريق الكشف الطبي

د. إبراهيم خياري
تخصص: الفقه وأصوله
جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي

الملخص:

أوجب الإسلام العِدّة على المرأة بعد وفاة زوجها، وبعد حَلِّ عَقد النكاح بطلاق أو خلع أو غير ذلك من وسائل فُرق النكاح لتحقيق مقاصد عظيمة، والتي من أهمها التأكد من استبراء المعتدة من الحمل، حماية من اختلاط الأنساب، ومع تطور الطب في وقتنا المعاصر، وقدرته على معرفة وجود الحمل من عدمه عند المعتدة في وقت مبكر، أثيرت مسألة حكم الاعتماد على الكشف الطبي في استبراء المعتدة، وفي هذا البحث أبين أهم مقاصد أحكام العدة ومدى تأثيرها في حكم استبراء المعتدة عن طريق الكشف الطبي.

الكلمات المفتاحية: العدة، الكشف الطبي، استبراء المعتدة.

Abstract:

Islam requires a woman a waiting period after her husband's death, resolving the marriage contract by divorce from the man or at instance of wife who pays compensation or whatever other means of marriage separation to achieve great purposes. The most important of which is to verify that the woman in a waiting period is not pregnant in order to avoid mixing genealogies.

With the development of medicine in our time and its ability to know if the woman in a waiting period is pregnant or not in early time, the issue of what does the Islamic law say in relying on medical disclosure to purify the woman in a waiting period? is raised. I am going to show in this research the most important purposes of the Islamic laws of waiting period and their impact on purifying the woman in a waiting period depending on medical disclosure.

Keywords: Iddah - medical disclosure - the purification of the woman in a waiting period.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مقدمة:

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيّئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلاَّ الله وحده لا شريك له وأشهد أنّ محمّدا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه، أمَّا بعد:

شرع الله تعالى العِدّة، وبيَّن أحكامها وأنواعها، وأوجبها على الزوجة إذا ما توفي عنها زوجها، أو بعد حَلِّ قيد النكاح بينها وبين زوجها بطلاق أو خلع أو غير ذلك من طرق فُرُقِ النكاح، بهدف تحقيق جملة من المقاصد الشرعية، التي تعود على الزوج والزوجة والمجتمع بصفة عامة بمنافع عديدة، ويعلم ذلك من تدبر في نصوص الشريعة المتعلقة بالعدة وأنواعها وحِكمها، وفي هذا يقول ابن القيم: " وأما تفريقه – سبحانه وتعالى – في العدة بين الموت والطلاق، وبين الاستبراء والعدة، مع أن المقصود العلم ببراءة الرحم في ذلك كله، فهذا إنما يتبين وجهه إذا عُرفت الحكمة التي لأجلها شرعت العدة، وعرف أجناس العدد وأنواعها[1].

فللعلم بمقاصد الأحكام الشرعية وحِكمها، أهمية كبيرة للمسلم حيث تدفعه إلى الاستقامة على شرع الله وكله يقين أن في تلك الأحكام مصلحته في الدنيا والآخرة، ولها أيضا أهمية كبيرة للمجتهد حيث تعينه على فهم النصوص الشرعية فهما صحيحه، وتمكنه من الاستنباط الصحيح للمسائل المستجدة، وعليه أخترت البحث في هذا الموضوع والمعنون بـ: " مقاصد أحكام العدة وأثرها في حكم استبراء المعتدة عن طريق الكشف الطبي "، فما هي أهم مقاصد أحكام العدة؟ وما مدى تأثيرها في حكم استبراء المعتدة عن طريق الكشف الطبي؟

وللإجابة على إشكالية الموضوع جاءت خطة البحث كالآتي: مقدمة ومطلبين وخاتمة:

مقدمة: ذكرت فيها تعريفا موجزا بالبحث وأهميته وأهدافه.

المطلب الأول: مفهوم العدة ومقاصدها

الفرع الأول: تعريف العدة ومشروعيتها

الفرع الثاني: أنواع العدة وأحكام

الفرع الثالث: مقاصد أحكام العدة

(1) ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية،ط1، 1423 هـ، (50/2).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: أثر مقاصد أحكام العدة في حكم استبراء المعتدة عن طريق الكشف الطبي

الفرع الأول: مفهوم استبراء المعتدة عن طريق الكشف الطبي

الفرع الثاني: حُكم استبراء المعتدة عن طريق الكشف الطبي

وخاتمة: بينت فيها أهم النتائج والتوصيات المتعلقة بالبحث

المطلب الأول: مفهوم العدة ومقاصدها

وفيه بيان تعريف العدة لغة واصطلاحا، ومشروعيتها في الكتاب والسنة والاجماع، وتفصيل ذلك في الآتي:

الفرع الأول: تعريف العدة ومشروعيتها

تنوعت تعريفات الفقهاء للعدة، وبيان ذلك في الآتي:

أولا: تعريف العدة في اللغة والاصطلاح وقانون الأسرة الجزائري

العِدّةُ في اللغة مأخوذة من العدِّ: والعدُّ إِحْصاءُ الشيءِ، تقول: عددت الشيء أعدُّه عدًا، والعَدَدُ: مقدار مَا يُعَدُّ ومَبْلغُه وقد اعتَدَّت المرأة عِدَّتها من وفاة زوجها أو طلاقِهِ إياها وجمع عِدّتها عِدَدٌ، وأصل ذلك كله من العَدِّ، وعدة المرأة: هي ما تَعُدُّه من أيام أقرائها أو أيام حملها أو الأشهر[1].

وعرفها الفقهاء بعدة تعريفات منها:

1- عرفها الحنفية بأنها: اسم لِأَجَلٍ ضُرِبَ لانقضاء ما بقي من آثار النكاح[2] .

2- وعرفها المالكية بأنها: مدة منع النكاح لفسخه أو موت الزوج أو طلاقه[3] .

3- وعرفها الشافعية بأنها: اسم لمدة تتربص فيها المرأة لمعرفة براءة رحمها أو للتعبد أو لتفجعها على زوجها[4] ، والمقصود بالتعبد عدة المطلقة قبل الدخول.

4- وعرفها الحنابلة بأنها: التربص المحدود شرعا[1].

(1) ينظر: أحمد بن فارس بن زكريا، مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ - 1979م، (29/4)، ابن منظور الإفريقي، لسان العرب دار صادر بيروت، ط3، 1414هـ، (281/3).

(2) علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، ط 2، 1406هـ - 1986م (190/3).

(3) ينظر:محمد بن قاسم الأنصاري، الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية، المكتبة العلمية،ط1 1350هـ، (214)، محمد بن محمد بن عبد الرحمن، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، ط3، 1412هـ - 1992م (140/4).

(4) محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ - 1994م، (78/5).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولم يتطرق المشرع في قانون الأسرة الجزائري إلى تعريف العدة، وإنما جعلها من آثار الطلاق وذكر لها أربع مواد هي:

المادة 58: تعتد المطلقة المدخول بها غير الحامل بثلاثة قروء، واليائس من المحيض بثلاثة أشهر، من تاريخ التصريح بالطلاق.

المادة 59: تعتد المتوفى عنها زوجها بمضي أربعة أشهر وعشرة أيام، وكذا زوجة المفقود من تاريخ صدور الحكم بفقده.

المادة 60: عدة الحامل وضع حملها، وأقصى مدة الحمل، وأقصى مدة الحمل عشرة (10) أشهر، من تاريخ الطلاق أو الوفاة.

المادة 61: لا تخرج الزوجة المطلقة، ولا المتوفى عنها زوجها من السكن العائلي مادامت في عدة طلاقها أو وفاة زوجها، إلا في حالة الفاحشة المبيِّنَة، ولها الحق في النفقة في عدة الطلاق.

وجل هذه الأحكام سيأتي بيانها خلال هذا البحث.

ثانيا: مشروعية العدة

الأصل في مشروعية العدة ووجوبها الكتاب والسنة والإجماع[2]:

فمن الكتاب قوله تعالى: ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﭼ [البقرة: 228]، وأمر الله تعالى بإحصاء العدة في قوله تعالى: ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭼ [الطلاق: 1]، أي: احفظوها واعرفوا ابتداءها وانتهاءها[3].

وضبطها بالحيض إن كانت تحيض، أو بالأشهر إن لم تكن تحيض، وليست حاملا فإن في إحصائها أداء لحق الله، وحق الزوج المطلق وحق من سيتزوجها بعد، وحقها في النفقة ونحوها، فإذا

(1) موسى بن أحمد بن موسى الحجاوي، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة بيروت، لبنان. (108/4).

(2) ينظر: علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع (190/3)، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، المغني، مكتبة القاهرة، 1388هـ - 1968م (96/8)، الشربيني، مغني المحتاج (78/5).

(3) إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط2، 1420هـ - 1999 م، (143/8).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ضبطت عدتها، علمت حالها على بصيرة وعلم ما يترتب عليها من الحقوق، وما لها منها، وهذا الأمر بإحصاء العدة [1].

وأما من السنة فقد جاء ذكر العدة في أحاديث كثيرة منها: قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِفَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: « اعْتَدِّي فِي بَيْتِ ابْنِ عَمِّكِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَإِنَّهُ ضَرِيرُ الْبَصَرِ، تُلْقِي ثَوْبَكِ عِنْدَهُ، فَإِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُكِ فَآذِنِينِي »[2].

وأجمعت الأمة على مشروعية العدة في الجملة ووجوبها[3].

الفرع الثاني: أنواع العدة وأحكام

تختلف أحكام العدة باختلاف نوعها، وقد بينت الشريعة مختلف أنواع العدة وأحكامه، وبيان ذلك في الآتي:

أولا: أنواع العدة

يقسم الفقهاء العدة باعتبارات مختلفة، وهي تنقسم باعتبار طريقة اعتداد المرأة إلى ثلاثة أقسام[4]:

1- معتدة بالحمل

وهي كل امرأة حامل من زوج، إذا فارقت زوجها بطلاق أو فسخ أو موته عنها، فعدتها بوضع الحمل، ولو بعد ساعة؛ لقول الله تعالى: ﴿ □ □ □ □ □ □□﴾ [الطلاق: 4].

وعَنِ المِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ: أَنَّ سُبَيْعَةَ الأَسْلَمِيَّةَ نُفِسَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ، فَجَاءَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَاسْتَأْذَنَتْهُ أَنْ تَنْكِحَ، « فَأَذِنَ لَهَا فَنَكَحَتْ »[5].

قال ابن حجر: " قال: جمهور العلماء من السلف وأئمة الفتوى في الأمصار أن الحامل إذا مات عنها زوجها تحل بوضع الحمل وتنقضي عدة الوفاة "[6].

(1) عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، ط1، 1420هـ - 2000م، (869).

(2) مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت: كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها (1119/2) رقم (1480).

(3) علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع (190/3)، ابن قدامة، المغني (105/8)، الشربيني، مغني المحتاج (78/5).

(4) ينظر: محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، المقدمات والممهدات، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1، 1408هـ - 1988م، (513/1)، ابن قدامة، المغني (97/8)، ابن القيم، إعلام الموقعين (51/2).

(5) أخرجه البخاري: كتاب الطلاق، باب ﴿ □ □ □ □ □ □ ﴾ [الطلاق: 4] (57/7) رقم (5320).

(6) أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز، دار المعرفة، بيروت، 1379هـ، (474/9)، وينظر: أحمد بن غانم بن سالم النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني دار الفكر، ط: 1415هـ - 1995م، (58/2).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2– معتدة بالقروء

وهي كل معتدة من فرقة في الحياة إذا كانت ذات قرء، فعدتها القرء، وهي ثلاثة قروء بلا خلاف بين أهل العلم لقول الله تعالى: ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂﮃ ﭼ [البقرة: 228][1].

اختلف الفقهاء في المقصود بالقروء المذكورة في الآية، هل هي الحيضات أم الأطهار على قولين وبيان ذلك في الآتي[2]:

قال النووي: " أجمع العلماء من أهل الفقه والأصول واللغة على أن القرء يطلق في اللغة على الحيض وعلى الطهر، واختلفوا في الأقراء المذكورة في قوله تعالى: ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﭼ [البقرة: 228]، وفيما تنقضي به العدة: فقال مالك والشافعي هي الأطهار وهو أصح الروايتين عن أحمد، وقال أبو حنيفة هي الحيض، واتفق القائلون بالأطهار على أنها تنقضي بقرءين وبعض الثالث حتى لو طلقها وقد بقي من الطهر لحظة يسيرة حسب ذلك قرءً ويكفيها طهران بعده، واختلف القائلون بالأطهار متى تنقضي عدتها فالأصح عندنا أنه بمجرد رؤية الدم بعد الطهر الثالث، وقال أبو حنيفة وأصحابه حتى تغتسل من الحيضة الثالثة"[3].

3– معتدة بالشهور

وهي كل من تعتد بالشهر إذا لم تكن ذات قرء؛ ممن لم يحضن ؛ لصغر، أو يأس لكبر سن، فعدتها ثلاثة أشهر لقول الله تعالى: ﭽ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﭼ [الطلاق: 4]، وعلى هذا إجماع العلماء[4]، وكل من توفي عنها زوجها ولا حمل بها قبل الدخول أو بعده، فعدتها بالشهور؛ أربعة أشهر وعشرة أيام لقول الله تعالى: ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚﭛ ﭼ [البقرة: 234].

قال النووي: " أجمع أهل العلم على أن عدة الحرة المسلمة الحائل من وفاة زوجها، أربعة أشهر وعشر، مدخولا بها أو غير مدخول بها، سواء كانت كبيرة بالغة، أو صغيرة لم تبلغ، وذلك لقوله تعالى: ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚﭛ ﭼ [البقرة: 234]، وعَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ رَضِيَ اللَّهُ

---

(1) ابن قدامة، المغني (100/8).

(2) ينظر: القاضي عبد الوهاب، الإشراف (792/2)، علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع (194/3)، ابن رشد، بداية المجتهد (108/3)، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (113/3)، شرح مسلم للنووي (62/10).

(3) محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط2، 1392هـ، (62/10)، قال ابن رشد الجد: " وبين النبي ﷺ أن يطلقها في طهر لم يمسها فيه، فدل ذلك على أن الطهر الذي يطلقها فيه تعتد به، وأنه من أقرائها، ولو كانت الأقراء الحيض كما قال أهل العراق لكان المطلق في الطهر مطلقا لغير العدة " ينظر: ابن رشد، المقدمات والممهدات (517/1).

(4) ينظر: ابن قدامة، المغني (105/8)، بتصرف

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عَنْهَا ، قَالَتْ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: « لاَ يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاَثِ لَيَالٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا»[1] "[2].

ثانيا: أهم أحكام العدة

للعدة أحكام كثيرة أهمها:

1- حكم العدة

أجمع العلماء على أن العدة واجبة على المرأة المطلقة بعد الدخول بها، والمتوفى عنها زوجها، سواء كان قبل الدخول بها أم بعده، وأجمعوا على أن المطلقة قبل المسيس[3] لا عدة عليها؛ لقول الله تعالى: **ﭽ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﭼ** [الأحزاب: 49] ولأن العدة تجب لبراءة الرحم، وقد تيقناها هاهنا[4].

2- وقت بدء العدة

تجب العدة من وقت وجود سبب الوجوب من الطلاق، والوفاة، وغير ذلك، حتى لو بلغ المرأة طلاق زوجها أو موته فعليها العدة من يوم طلق أو مات عند عامة العلماء[5].

وتُحسب العدة من الساعة التي فارقها زوجها فيها، فلو فارقها نصف الليل، أو نصف النهار اعتدت من ذلك الوقت إلى مثله، في قول أكثر أهل العلم، وقال مالك: لا تحتسب بالساعات وإنما تحتسب بأول الليل والنهار، فإذا طلقها نهارا، احتسبت من أول الليل الذي يليه، وإن طلقها ليلا، احتسبت بأول النهار الذي يليه، لأن حساب الساعات يشق[6].

(1) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم، وسننه وأيامه (صحيح البخاري)، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ: كتاب الطلاق، باب تحد المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرا (59/7) رقم (5334)، مسلم: كتاب الطلاق، باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة، وتحريمه في غير ذلك إلا ثلاثة أيام (1123/2) رقم (1486).

(2) محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب، دار الفكر، (150/18)، بتصرف

(3) أي المطلقة قبل الدخول بها.

(4) ينظر: محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، القاهرة، 1425هـ – 2004 م، (108/3)، ابن قدامة، المغني (96/8)، ابن قدامة، المغني (96/8)، الشربيني، مغني المحتاج (78/5)، الحطاب، مواهب الجليل (140/4).

(5) علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع (190/3).

(6) ابن قدامة، المغني (106/8)، بتصرف

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لـذلك يجـب إدراج هـذه المسـألة بصـيغة واضـحة في قـانون الأسـرة الجزائـري، لا أن تحسـب العـدة ابتـداء مـن تـاريخ تصـريح القاضـي الطـلاق، كمـا هـو منصـوص عليـه في المـادة 58 مـن قـانون الأسـرة الجزائري.

3- ما يلحق بعدة الطلاق

كـل فُرقـة بـين زوجـين فعـدتها عـدة الطـلاق، سـواء كانـت بخلـع أو لعـان أو رضـاع، أو فسـخ بعيب، أو إعسار، أو إعتاق، أو اختلاف دين، أو غيره، في قول أكثر أهل العلم[1].

4- أحكام عدة الطلاق الرجعي

المـرأة المعتـدة مـن طـلاق رجعـي يملـك منهـا زوجهـا مـا يملكـه ممـن لم يطلقهـا، و لهـا مـا للزوجـات مـن نفقـة وكسـوة ومسـكن وعليهـا حكـم الزوجـات، مـن لـزوم مسـكن ونحـوه، لكـن لا قسـم لهـا، ولهـا أن تتشرف له وتتزين، وله السفر والخلوة بها ووطؤها[2].

5- أحكام عدة الطلاق البائن

المـرأة المعتـدة مـن طـلاق بـائن إن كانـت ليسـت حـاملا، فلهـا السـكنى ولا نفقـة لهـا ولا كسـوة، لأنهـا بـائن منـه، وإن كانـت حـاملا فلهـا النفقـة والكسـوة والمسـكن حـتى تنقضـي عـدتها لقولـه تعـالى: ﴿ ٱ ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ث ث ث ث ذ ذ ث ث ن ن ﴾ [الطلاق: 6].

قـال القـرطبي: "يعـني المطلقـات الـلاتي بِـنَّ مـن أزواجهـن، فـلا رجعـة لهـم علـيهن وليسـت حـاملا فلهـا السـكنى ولا نفقـة لهـا ولا كسـوة، لأنهـا بـائن منـه، لا يتوارثـان ولا رجعـة لـه عليهـا وإن كانـت حـاملا فلها النفقة والكسوة والمسكن حتى تنقضي عدتها"[3].

وقـال ابـن قدامـة:" إذا طلـق الرجـل امرأتـه طلاقـا بائنـا، فإمـا أن يكـون ثلاثـا، أو بخلـع، أو بانـت بفسـخ، وكانـت حـاملا فلهـا النفقـة والسـكنى، بإجمـاع أهـل العلـم؛ لقـول الله تعـالى: ﴿ ٱ ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ث ث ث ث ذ ذ ث ث ن ن ﴾ [الطـلاق: 6]، وفي بعـض

(1) ابن قدامة، المغني (97/8).

(2) منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتى الروض المربع شرح زاد المستقنع، خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير، دار المؤيد، مؤسسة الرسالة. (ص: 587)، وينظر: محمد بن أحمد بن أبي بكر شمس الدين القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط2، 1384هـ - 1964م (166/18).

(3) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (166/18)، وينظر: ابن قدامة، المغني (164/8).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أخبار فاطمة بنت قيس رضي الله عنها: « لَا نَفَقَةَ لَكِ إِلَّا أَنْ تَكُونِي حَامِلًا»[1]، ولأن الحمل ولده، فيلزمه الإنفاق عليه، ولا يمكنه النفقة عليه، إلا بالإنفاق عليها، فوجب كما وجبت أجرة الرضاع وإن كانت حائلا، فلا نفقة لها"[2].

6- إحداد المتوفى عليها زوجها وأحكامه

الإحداد: ترك المرأة الزينة كلها من اللباس والطيب والحلي والكحل والخضاب بالحناء ما دامت في عدتها، لأن الزينة داعية إلى الأزواج، فنهيت عن ذلك قطعا للذرائع، وحماية لحرمات الله تعالى أن تنتهك[3].

ويجب الإحداد على كل زوجة متوفى عنها زوجها حتى تنقضي عدتها، دون غيرها من المطلقات والمفارقات وهو مجمع عليه بين العلماء، والغرض أن الإحداد: هو عبارة عن ترك الزينة من الطيب، ولبس ما يدعوها إلى الأزواج من ثياب وحلي وغير ذلك[4].

فعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تُحِدُّ امْرَأَةٌ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ، أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا، إِلَّا ثَوْبَ عَصْبٍ، وَلَا تَكْتَحِلُ، وَلَا تَمَسُّ طِيبًا، إِلَّا إِذَا طَهُرَتْ، نُبْذَةً مِنْ قُسْطٍ أَوْ أَظْفَارٍ» [5].

فكل ما كان من الألوان يتزين به النساء لأزواجهن فتمنع منه الحاد، ولا تمس طيبا، وإنما رخص للمرأة في طهرها لأجل قطع الروائح الكريهة والتنظف، لا على معنى التطيب والتزين، مع أن القُسط والأظفار ليس من مؤنث الطيب المستعمل نفسه في ذلك، فرخص في اليسير منه للضرورة[6].

---

(1) أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق السِّجِسْتاني، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا، بيروت (287/2)رقم (2290).

(2) ابن قدامة، المغني (232/8).

(3) ينظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (179/3)، و القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، المحقق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، ط1، 1420هـ - 1999م، (799/2).

(4) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم (638/1)، وينظر: السعدي، تيسير الكريم الرحمن (104).

(5) أخرجه البخاري: كتاب الطلاق، باب القسط للحادة عند الطهر(60/7) رقم (5341)، مسلم: كتاب الطلاق، باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة، وتحريمه في غير ذلك إلا ثلاثة أيام (1127/2) رقم (938) واللفظ له، قوله ﷺ: (عُصْب): وهُوَ من برود الْيمن يصْبغ غزلها ثمَّ تنسج، (نبذة من قسط): النبذة: الشيء اليسير والقسط: بخور رخص فِيهِ للمغتسلة من الحيض لإِزَالَة الرَّائِحَة الكريهة، أظفار: شَيْء من الْعطر، ينظر: محمود بن أحمد بن موسى الحنفي بدر الدين العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي، بيروت (282/3).

(6) ينظر: عياض بن موسى بن عياض أبو الفضل، إكمال المعلم بفوائد مسلم، تحقيق: الدكتور يحيَى إِسْمَاعِيل، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، ط1، 1419هـ - 1998م، (74/5).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال الشاطبي: " حرم على المرأة في عدة الوفاة الطيب والزينة وسائر دواعي النكاح، إلى غير ذلك مما هو ذريعة، وفي القصد إلى الإضرار والمفسدة فيه كثرة، وليس بغالب ولا أكثري، والشريعة مبنية على الاحتياط والأخذ بالحزم، والتحرز مما عسى أن يكون طريقا إلى مفسدة، فإذا كان هذا معلوما على الجملة والتفصيل؛ فليس العمل عليه ببدع في الشريعة، بل هو أصل من أصولها[1].

ويجب عليها الاعتداد في المنزل الذي مات زوجها وهي ساكنة به، سواء كان مملوكا لزوجها، أو بإجارة، أو عارية؛ لأن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لفُرَيْعَةَ بِنْتِ مَالِكٍ رضي الله عنها: « امْكُثِي فِي بَيْتِكِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ »[2]، ولم تكن في بيت يملكه زوجها فإن أتاها الخبر في غير مسكنها رجعت إلى مسكنها فاعتدت فيه[3].

ولا تتحول من بيتها إلا لضرورة كخوف، ويجب عليها ملازمة بيتها ولا تخرج منه إلا لحاجة نهارا ويحرم خروجها ليلا إلا لضرورة؛ لأن الليل مظنة الفساد، بخلاف النهار، فإنه مظنة قضاء الحوائج والمعاش، وشراء ما يحتاج إلي[4].

ومن وجدت من يقضي لها حوائجها من محارمها فليست في حاجة للخروج من بيتها.

الفرع الثالث: مقاصد أحكام العدة

إن لتشريع العدة مقاصد عظيمة وحكما جليلة، تتنوع بحسب نوع العدة، وقد راعى فيها الشرع مصالح كثيرة للزوج والزوجة من جلب منافع ودفع مفاسد عامة وخاصة، تُظهر عظم شريعة الإسلام، وفي الالتزام بالعدة طاعة لله تعالى، وهي أعظم المقاصد الشرعية سواء علمت الحكمة من ذلك أو لا، وقد بين هذا المقصد العديد من الفقهاء حتى يسد الباب على تحكيم العقول في المقدرات الشرعية التي لا مجال للاجتهاد فيها، فقد ذكر الشاطبي: أن " الغالب في العادات الالتفات إلى

(1)إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، الموافقات، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط1، 1417هـ- 1997م، (83/3).

(2) أخرجه أبو داود: كتاب الطلاق، باب في المتوفى عنها تنتقل (291/2) رقم (2300)، محمد بن عيسى بن سَوْرة الترمذي، سنن الترمذي، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ 1، 2)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ 3)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ 4، 5)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، ط2، 1395 هـ - 1975 م : كتاب الطلاق واللعان، باب ما جاء أين تعتد المتوفى عنها زوجها (500/3) رقم (1204)، وقال: هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم: لم يروا للمعتدة أن تنتقل من بيت زوجها حتى تنقضي عدتها.

(3) ابن قدامة، المغني (159/8)، وينظر: سليمان بن خلف بن سعد القرطبي الباجي، المنتقى شرح الموطأ، مطبعة السعادة – بجوار محافظة مصر، ط1، 1332هـ، (134/4)، علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع (205/3).

(4) ينظر: الباجي، المنتقى (134/4)، علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع (205/3)، ابن قدامة، المغني (164/8).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المعاني، فإذا وجد فيها التعبد، فلا بد من التسليم والوقوف مع المنصوص، كعدد الأشهر في العدد الطلاقية والوفوية، وما أشبه ذلك من الأمور التي لا مجال للعقول في فهم مصالحها الجزئية، حتى يقاس عليها غيرها، فإنا نعلم أن العِدَدَ والاستبراءات المراد بها استبراء الرحم خوفا من اختلاط المياه، ولكنها أمور جُمْلِيَّةٌ، كما أن الخضوع والتعظيم والإجلال علة شرع العبادات، وهذا المقدار لا يقضي بصحة القياس على الأصل فيها، بحيث يقال: متى علم براءة الرحم لم تشرع العدة بالأقراء ولا بالأشهر، ولا ما أشبه ذلك"[1].

ويظهر هذا المقصد في عدة الوفاة خاصة إذ تجب على غير المدخول بها مع تيقننا من براءة الرحم من الحمل.

ومن ذلك قول الشافعية: أن العدة " شرعت صيانة للأنساب وتحصينا لها من الاختلاط رعاية لحق الزوجين والولد والناكح الثاني والمغلب فيها التعبد بدليل أنها لا تنقضي بقرء واحد مع حصول البراءة به "[2].

وفي ما يلي أبين أهم مقاصد العدة بمختلف أقسامها:

أولا: مقاصد تشريع العدة عموما

ذكر الفقهاء العديد من المقاصد الشرعية للعدة بمختلف أقسامها ومن ذلك:

1- قال ابن القيم: في شرع العدة عدة حِكم[3]:

منها العلم ببراءة الرحم، وأن لا يجتمع ماء الواطئين فأكثر في رحم واحد، فتختلط الأنساب وتفسد وفي ذلك من الفساد ما تمنعه الشريعة والحكمة.

ومنها تعظيم خطر هذا العقد، ورفع قدره، وإظهار شرفه.

ومنها تطويل زمان الرجعة للمطلق؛ إذ لعله أن يندم ويفيء فيصادف زمنا يتمكن فيه من الرجعة.

ومنها قضاء حق الزوج، وإظهار تأثير فقده في المنع من التزين والتجمل، ولذلك شرع الإحداد عليه أكثر من الإحداد على الوالد والولد.

ومنها الاحتياط لحق الزوج، ومصلحة الزوجة، وحق الولد، والقيام بحق الله الذي أوجبه؛ ففي العدة أربعة حقوق، وقد أقام الشارع الموت مقام الدخول في استيفاء المعقود عليه؛ فإن النكاح مدته العمر،

(1) الشاطبي، الموافقات (525/2).

(2)الشربيني، مغني المحتاج (78/5).

(3)ابن القيم، إعلام الموقعين (50/2).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولهذا أقيم مقام الدخول في تكميل الصداق، فليس المقصود من العدة مجرد براءة الرحم، بل ذلك من بعض مقاصدها وحكمها.

2- قال الدهلوي:

اعلم أن العدة كانت من المشهورات المسلمة في الجاهلية، وكانت مما لا يكادون يتركونه، وكان فيها مصالح كثيرة: منها معرفة براءة رحمها من مائه، لئلا تختلط الأنساب، فإن النسب أحد ما يتشاح به، ويطلبه العقلاء، وهو من خواص نوع الانسان، ومما امتاز به من سائر الحيوان، وهي المصلحة المرعية من باب الاستبراء.

ومنها التنويه بفخامة أمر النكاح حيث لم يكن أمرا ينتظم إلا بجمع رجال، ولا ينفك إلا بانتظار طويل، ولولا ذلك لكان بمنزلة لعب الصبيان ينتظم، ثم يفك في الساعة.

ومنها أن مصالح النكاح لا تتم حتى يوطنا أنفسهما على إدامة هذا العقد ظاهرا، فإن حدث حادث يوجب فك النظام لم يكن بد من تحقيق صورة الإدامة في الجملة بأن تتربص مدة تجد لتربصها بالا، وتقاسي لها عناء[1].

ثانيا: أهم مقاصد أحكام العدة

للعدة مقاصد كثيرة، تتمثل أهمها في الآتي:

1- مقاصد عدة المتوفى عنها زوجها

وعدة المتوفى عنها زوجها ليست تعبدا محضا كونها تجب على غير المدخول بها، بل فيها عدة المقاصد أخرى، وفي ذلك يقول ابن القيم: " وأما عدة الوفاة فتجب بالموت، سواء دخل بها أو لم يدخل، فإن الموت لما كان انتهاء العقد وانقضاءه استقرت به الأحكام: من التوارث، واستحقاق المهر، وليس المقصود بالعدة ها هنا مجرد استبراء الرحم كما ظنه بعض الفقهاء؛ لوجوبها قبل الدخول، ولحصول الاستبراء بحيضة واحدة ولاستواء الصغيرة والآيسة وذوات القروء في مدتها، فلما كان الأمر كذلك قالت طائفة: هي تعبد محض لا يعقل معناه، وهذا باطل لوجوه:

منها أن العدد ليست من باب العبادات المحضة؛ فإنها تجب في حق الصغيرة والكبيرة والعاقلة والمجنونة والمسلمة والذمية، ولا تفتقر إلى نية.

ومنها أن رعاية حق الزوجين والولد والزوج الثاني ظاهر فيها؛ فالصواب أن يقال: هي حريم لانقضاء النكاح لما كمل، ولهذا تجد فيها رعاية لحق الزوج وحرمة له، ألا ترى أن النبي ﷺ كان من

(1)أحمد بن عبد الرحيم بن الشهيد وجيه الدين، المعروف بالشاه ولي الله الدهلوي، حجة الله البالغة، تحقيق: السيد سابق، دار الجيل، بيروت، لبنان، ط1، 1426هـ - 2005م، (219/2).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

احترامه ورعاية حقوقه تحريم نسائه بعده، ولما كانت نساؤه في الدنيا هن نساؤه في الآخرة قطعا، لم يحل لأحد أن يتزوج بهن بعده، بخلاف غيره؛ وقد كانوا في الجاهلية يبالغون في احترام حق الزوج وتعظيم حريم هذا العقد غاية المبالغة من تربص سنة في شر ثيابها وحفش بيتها، فخفف الله عنهم ذلك بشريعته التي جعلها رحمة وحكمة ومصلحة ونعمة، بل هي من أجل نعمه عليهم على الإطلاق، فله الحمد كما هو أهله[1].

وقال الكاساني: إن عدة الوفاة " تجب لإظهار الحزن بفوت نعمة النكاح إذ النكاح كان نعمة عظيمة في حقها فإن الزوج كان سبب صيانتها، وعفافها، وإيفائها بالنفقة، والكسوة، والمسكن فوجب عليها العدة إظهارا للحزن بفوت النعمة، وتعريفا لقدرها"[2].

وقال الدهلوي: والمتوفى عنها زوجها تتربص أربعة أشهر وعشرا، ويجب عليها الإحداد في هذه المدة، وذلك لوجوه:

أحدها: أنها لما وجب عليها أن تتربص، ولا تنكح، ولا تخطب في هذه المدة حفظا لنسب المتوفى عنها أفضى ذلك في حكمه السياسة أن تؤمر بترك الزينة، لأن الزينة تهيج الشهوة من الجابيين وهيجانها في مثل هذه الحالة مفسدة عظيمة.

وأيضا: فإن من حسن الوفاء أن تحزن على فقده، وتصير تفلة شعثة، وأن تحد عليه، فذلك من حسن وفائها، وتحقيق معنى قصر بصرها عليه ظاهرا، ولم تؤمر المطلقة بذلك لأنها تحتاج إلى أن تتزين، فيرغب زوجها فيها، ويكون ذلك معونة في جمع ما افترق من شملها[3].

2- الحكمة من جعل عدة الوفاة أربعة أشهر وعشر

قال سعيد بن المسيب: أن الحكمة في جعل عدة الوفاة أربعة أشهر وعشرا؛ لاحتمال اشتمال الرحم على حمل، فإذا انتظر به هذه المدة ظهر إن كان موجودا كما جاء في حديث ابن مسعود الذي في الصحيحين وغيرهما: أن النبي ﷺ قال: « أَنَّ خَلْقَ أَحَدِكُمْ يُجْمَعُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا أَوْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَهُ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَهُ، ثُمَّ يُبْعَثُ إِلَيْهِ الْمَلَكُ فَيُؤْذَنُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ، فَيَكْتُبُ:

(1) ابن القيم، إعلام الموقعين (51/2).

(2) علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع (192/3)

(3) الدهلوي، حجة الله البالغة (220/2).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

رِزْقَـهُ، وَأَجَلَـهُ، وَعَمَلَـهُ، وَشَـقِيٌّ أَمْ سَـعِيدٌ، ثُمَّ يَـنْفُخُ فِيـهِ الـرُّوحَ »[1]، فهـذه ثـلاث أربعينـات بأربعـة أشـهر والاحتياط بعشر بعدها لما قد ينقص بعض الشهور، ثم لظهور الحركة بعد نفخ الروح فيه[2].

وقـال ابـن القـيم: " وكانـت أربعـة أشـهر وعشـرا علـى وفـق الحكمـة والمصـلحة؛ إذ لا بـد مـن مـدة مضـروبة لهـا، وأولى المـدد بـذلك المـدة الـتي يعلـم فيهـا بوجـود الولـد وعدمـه؛ فإنـه يكـون أربعـين يومـا نطفـة، ثم أربعـين علقـة، ثم أربعـين مضـغة فهـذه أربعـة أشـهر، ثم يـنفخ فيـه الـروح في الطـور الرابـع، فقـدر بعشـرة أيام لتظهر حياته بالحركة إن كان ثم حمل"[3].

وقـال الـدهلوي: " وإنمـا عـين في عـدتها أربـع أشـهر وعشـرا لأن الأربعـة أشـهر هـي ثـلاث أربعينـات، وهـي مـدة تـنفخ فيهـا الـروح في الجنـين، ولا يتـأخر عنهـا تحـرك الجنـين غالبـا، وزيـد عشـر لظهـور تلك الحركة.

وأيضـا: فـإن هـذه المـدة نصـف مـدة الحمـل المعتـاد وفيـه يظهـر الحمـل بـادئ الـرأي بحيـث يعرفـه كـل من يرى.

وإنمـا شـرع عـدة المطلقـة قـروءا، وعـدة المتـوفى عنهـا زوجهـا أربعـة أشـهر وعشـرا لأن هنالـك صـاحب الحـق قـائم بـأمره ينظـر إلى مصـلحة النسـب، ويعـرف بالمخايـل والقـرائن، فجـاز أن تـؤمر بمـا تخـتص بـه، وتـؤمن عليـه، ولا يمكـن للنـاس أن يعلمـوا منهـا إلا مـن جهـة خبرهـا، وههنـا لـيس صـاحب الحـق موجـودا وغـيره لا يعـرف بـاطن أمرهـا، ولا يعـرف مكايـدها كمـا يعـرف هـو، فوجـب أن يجعـل عـدتها أمـرا ظـاهرا يتساوى في تحقيقه القريب والبعيد، ويحقق الحيض لأنه لا يمتد إليه الطهر غالبا أو دائما"[4].

3- مقاصد الإحداد في المتوفى عنها زوجها

أجمع المسلمون على أن الإحداد واجب على النساء الحرائر المسلمات في عدة الوفاة[5].

والحكمـة في وجـوب إحـداد المـرأة علـى زوجهـا أكثـر ممـا تحـد علـى أبيهـا أن هـذا مـن تمـام محاسـن هـذه الشـريعة وحكمتهـا ورعايتهـا لمصـالح العبـاد علـى أكمـل الوجـوه؛ فالإحـداد علـى الـزوج تـابع للعـدة وهـو مـن مقتضـياتها ومكملاتهـا، فـإن المـرأة إنمـا تحتـاج إلى التـزين والتجمـل والتعطـر، لتتحبـب إلى زوجهـا،

(1) أخرجه البخاري: كتاب التوحيد، باب قوله تعالى: {ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين} [الصافات: 171] (135/9) رقم (7454)، مسلم: كتاب القدر، باب كيفية خلق الآدمي في بطن أمه وكتابة رزقه وأجله وعمله وشقاوته وسعادته ، (2036/4) رقم (2643)

(2) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم (636/1).

(3) ابن القيم، إعلام الموقعين (51/2).

(4) الدهلوي، حجة الله البالغة (220/2).

(5) ابن رشد، بداية المجتهد (141/3).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وترد لها نفسه، ويحسن ما بينهما من العشرة، فإذا مات الزوج واعتدت منه وهي لم تصل إلى زوج آخر، فاقتضى تمام حق الأول وتأكيد المنع من الثاني قبل بلوغ الكتاب أجله أن تمنع مما تصنعه النساء لأزواجهن، مع ما في ذلك من سد الذريعة إلى طمعها في الرجال وطمعهم فيها بالزينة والخضاب والتطيب، فإذا بلغ الكتاب أجله صارت محتاجة إلى ما يرغب في نكاحها، فأبيح لها من ذلك ما يباح لذات الزوج، فلا شيء أبلغ في الحسن من هذا المنع والإباحة، ولو اقترحت عقول العالمين لم تقترح شيئا أحسن منه"[1].

4- مقاصد عدة الطلاق

عدة الطلاق وجبت ليتمكن الزوج فيها من الرجعة، ففيها حق للزوج وحق لله وحق للولد وحق للناكح الثاني، فحق الزوج ليتمكن من الرجعة في العدة، وحق الله لوجوب ملازمتها المنزل، وحق الولد لئلا يضيع نسبه، ولا يدرى لأي الواطئين، وحق المرأة لما لها من النفقة زمن العدة لكونها زوجة ترث وتورث[2].

وفيها حق الله، وهو امتثال أمره وطلب مرضاته، وحق للزوج المطلق وهو اتساع زمن الرجعة له، وحق للزوجة، وهو استحقاقها للنفقة والسكنى ما دامت في العدة، وحق للولد، وهو الاحتياط في ثبوت نسبه وأن لا يختلط بغيره، وحق للزوج الثاني، وهو أن لا يسقي ماءه زرع غيره، ورتب الشارع على كل واحد من هذه الحقوق ما يناسبه من الأحكام؛ فرتب على رعاية حقه هو لزوم المنزل وأنها لا تخرج ولا تخرج، هذا موجب القرآن، ورتب على حق المطلق تمكينه من الرجعة ما دامت في العدة، وعلى حقها استحقاق النفقة والسكنى، وعلى حق الولد ثبوت نسبه وإلحاقه بأبيه دون غيره، وعلى حق الزوج الثاني دخوله على بصيرة ورحم بريء غير مشغول بولد لغيره؛ فكان في جعلها ثلاثة قروء رعاية لهذه الحقوق، وتكميل لها...فجعل الزوج أحق بردها في العدة؛ فإذا كانت العدة ثلاثة قروء أو ثلاثة أشهر طالت مدة التربص لينظر في أمرها هل يمسكها بمعروف أو يسرحها بإحسان، كما جعل الله سبحانه للمولي تربص أربعة أشهر لينظر في أمره هل يفيء أو يطلق، وكما جعل مدة تسيير الكفار أربعة أشهر لينظروا في أمرهم ويختاروا لأنفسهم"[3].

(1) ابن القيم، إعلام الموقعين (112/2)، بتصرف.

(2) ابن قيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، مؤسسة الرسالة، بيروت، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط27، 1415هـ /1994م، (591/5).

(3) ابن القيم، إعلام الموقعين (52/2).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

5- الحكمة عند من جعل القرء طهرا وعند من جعله حيضا وعدة من لا تحيض والحامل

فعلى أنها الطهر، فالسر فيه أن الطهر محل رغبة، فجعل تكرارها عدة لازمة ليتروى المتروي وعلى أنها الحيض فلأنه هو الأصل في معرفة عدم الحمل.

والحكمة في عدة التي لا تحيض: فإن لم تكن من ذوات الحيض لصغر أو كبر، فتقوم ثلاثة أشهر مقام ثلاثة قروء لأنها مظنتها ولأن براءة الرحم ظاهرة، وسائر المصالح تحقق بهذه المدة.

والحكمة في عدة ذوات الأحمال: وفي الحامل انقضاء الحمل لأنه معرف براءة رحمها[1].

6- المقصد من جعل عدة المطلقة ثلاثة قروء

المقصد الأصلي للعدة هو التيقن من استبراء الرحم من الحمل، وما يتبعها من تطويل زمن العدة رجاء ندم الزوج ورجوعه عن طلاقه إنما هو مقصد تابع وفي ذلك يقول الشنقيطي: " وما وجهه به بعض أهل العلم من أن العدة إنما جعلت ثلاث حيض ليطول زمن الرجعة ويتروى الزوج ويتمكن من الرجعة في مدة العدة، فإذا لم تكن عليها رجعة فالمقصود مجرد براءة رحمها من الحمل وذلك يكفي فيه حيضة كالاستبراء لا يخلو من نظر أيضا؛ لأن حكمة جعل العدة ثلاثة قروء ليست محصورة في تطويل زمن الرجعة، بل الغرض الأعظم منها: الاحتياط لماء المطلق حتى يغلب على الظن بتكرر الحيض ثلاث مرات، أن الرحم لم يشتمل على حمل منه ودلالة ثلاث حيض على ذلك أبلغ من دلالة حيضة واحدة، ويوضح ذلك أن الطلقة الثالثة لا رجعة بعدها إجماعا

فلو كانت الحكمة ما ذكر لكانت العدة من الطلقة الثالثة حيضة واحدة، وما قاله بعض العلماء من أن باب الطلاق جعل حكمه واحدا فجوابه أنه لم يجعل واحدا إلا لأن الحكمة فيه واحدة، ومما يوضح ذلك أن المطلق قبل الدخول لا عدة له على مطلقته إجماعا، بنص قوله تعالى: يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها، مع أنه قد يندم على الطلاق كما يندم المطلق بعد الدخول، فلو كانت الحكمة في الاعتداد بالأقراء مجرد تمكين الزوج من الرجعة، لكانت العدة في الطلاق قبل الدخول.

ولما كانت الحكمة الكبرى في الاعتداد بالأقراء هي أن يغلب على الظن براءة الرحم من ماء المطلق ؛ صيانة للأنساب، كان الطلاق قبل الدخول لا عدة فيه أصلا ؛ لأن الرحم لم يعلق بها شيء من ماء المطلق حتى تطلب براءتها منه بالعدة، كما هو واضح"[2].

(1) الدهلوي، حجة الله البالغة (220/2).

(2)، محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت، لبنان، 1415 هـ - 1995 م، (147/1).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

7- المقصد من عدة المطلقة ثلاثا

قد اختلف في عدتها هل هي بثلاثة قروء أو بقرء واحد؟ فالجمهور والذي لا يعرف الناس سواه أنها ثلاثة قروء، وعلى هذا فيكون وجهه أن الطلقة الثالثة لما كانت من جنس الأوليين أعطيت حكمهما؛ ليكون باب الطلاق كله بابا واحدا، فلا يختلف حكمه، وأن الشارع حرمها عليه حتى تنكح زوجا غيره، عقوبة له، ولعن المحلل والمحلل له لمناقضتهما ما قصده الله سبحانه من عقوبته؛ وكان من تمام هذه العقوبة أن طول مدة تحريمها عليه؛ فكان ذلك أبلغ فيما قصده الشارع من العقوبة، فإنه إذا علم أنها لا تحل له حتى تعتد بثلاثة قروء، ثم يتزوجها آخر بنكاح رغبة مقصود لا تحليل موجب للعنة، ويفارقها، وتعتد من فراقه ثلاثة قروء أخر، طال عليه الانتظار، وعيل صبره، فأمسك عن الطلاق الثلاث، وهذا واقع على وفق الحكمة والمصلحة والزجر؛ فكان التربص بثلاثة قروء في الرجعية نظرا للزوج ومراعاة لمصلحته لما لم يوقع الثالثة المحرمة لها، وها هنا كان تربصها عقوبة له وزجرا لما أوقع الطلاق المحرم لما أحل الله له، وأكدت هذه العقوبة بتحريمها عليه إلا بعد زوج وإصابة وتربص ثان[1].

8- المقصد من عدة المختلعة

اختلف أهل العلم في عدة المختلعة، فقال أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: إن عدة المختلعة عدة المطلقة ثلاث حيض، وبه يقول أحمد، وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: إن عدة المختلعة حيضة[2].

فعلى قول جمهور العلماء يكون المقصد الشرعي منها هو نفسه المقصد من تشريع عدة المطلق طلاقا رجعيا وعلى القول أن عدتها حيضة واحدة وهو ما اختاره ابن القيم وعلل ذلك بقوله: " وأما اقتضاء النظر له فإن المختلعة لم تبق لزوجها عليها عدة، وقد ملكت نفسها وصارت أحق ببضعها، فلها أن تتزوج بعد براءة رحمها، فصارت العدة في حقها بمجرد براءة الرحم، ومما يبين حكمة الشريعة في ذلك أن الشارع قسم النساء إلى ثلاثة أقسام: أحدها: المفارقة قبل الدخول؛ فلا عدة عليها ولا رجعة لزوجها فيها، الثاني: المفارقة بعد الدخول إذا كان لزوجها عليها رجعة، فجعل عدتها ثلاثة قروء، ولم يذكر سبحانه العدة بثلاثة قروء إلا في هذا القسم، والقسم الثالث: من بانت عن زوجها وانقطع

(1) ابن القيم، إعلام الموقعين (55/2).

(2) سنن الترمذي (483/3)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حقه عنها بسبي أو هجرة أو خلع؛ فجعل عدتها حيضة للاستبراء، ولم يجعلها ثلاثا؛ إذ لا رجعة للزوج، وهذا في غاية الظهور والمناسبة"[1].

9- المقصد من عدة الآيسة والصغيرة

العدة ها هنا شرعت تعبدا محضا غير معقول المعنى، وأما من جعل هذا بعض مقاصد العدة وأن لها مقاصد أخر من تكميل شأن هذا العقد واحترامه وإظهار خطره وشرفه فجعل لهم حريم بعد انقطاعه بموت أو فرقة، فلا فرق في ذلك بين الآيسة وغيرها، ولا بين الصغيرة والكبيرة، مع أن المعنى الذي طولت له العدة في الحائض في الرجعية والمطلقة ثلاثا موجود بعينه في حق الآيسة والصغيرة، وكان مقتضى الحكمة التي تضمنت النظر في مصلحة الزوج في الطلاق الرجعي وعقوبته وزجره في الطلاق المحرم التسوية بين النساء في ذلك، هذا ظاهر جدا[2].

المطلب الثاني: أثر مقاصد أحكام العدة في حكم استبراء المعتدة عن طريق الكشف الطبي

شرعت العدة لتحقيق مقاصد وحِكم متنوعة، وبالتالي فإن تلك المقاصد لابد أن تراعى في ما يستحدث من المسائل المتعلقة بالعدة؛ ومنها: مسألة استبراء المعتدة عن طريق الكشف الطبي، وبيان ذلك في الآتي:

الفرع الأول: مفهوم استبراء المعتدة عن طريق الكشف الطبي

شرع الله تعالى العدة بمختلف أنواعها وجعل من مقاصدها التأكد من عدم الحمل حفاظا على الأنساب، وفي وقتنا المعاصر تطورت طرق معرفة براءة الرحم بالوسائل الطبية الحديثة، والمقصود ببراءة الرحم: وجود علامة خلو المرأة من الحمل فهل الواجب التقيد بأحكام العدة الشرعية فقط أم يجوز للمرأة أن تكتفي بالكشف الطبي ببراءة رحمها من الحمل بالوسائل الطبية المعاصرة؟

ولمعرفة براءة الرحم لدى الأطباء في عصرنا طريقتان[3]:

الطريقة الأولى: الكشف عن هرمون الحمل باختبارات الحمل في البول أو الدم، فإذا كانت نتيجة فحص هرمون الحمل إيجابية فهذا يعني في الغالب أن المرأة حامل ، إلا أن هذه العلامة غير مؤكدة

(1) ابن القيم، إعلام الموقعين (53/2).

(2) المرجع نفسه (54/2).

(3) ينظر: الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة – قسم فقه الأسرة – إعداد مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط1، 1435هـ، 2014م، (56).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

للحمل بسبب ارتفاع هرمون الحمل عند النساء المقاربات لسن انقطاع الحيض أو بسبب إفرازات بعض الأورام لهذا الهرمون، هذا إلى جانب احتمال وجود نتائج سلبية خاطئة.

الطريقة الثانية: معرفة براءة الرحم بالكشف عن الجنين بالأشعة فوق الصوتية، والذي يصور الرحم والأجزاء المحيطة به، ويتبين من خلاله حصول الحمل أو عدمه، فرؤية الجنين في البطن من خلال الموجات فوق الصوتية دليل يقيني على وجوده، ويمكن ذلك بعد مرور شهر من التلقيح، كما يمكن من خلال الجهاز تقدير عمر الجنين، بل ويمكن رؤية نبض الجنين في حوالي الأسبوع السادس إلى السابع.

الفرع الثاني: حكم استبراء المعتدة عن طريق الكشف الطبي

اتفق الفقهاء المعاصرون على أنه لا يجوز للمرأة أن تكتفي بالكشف الطبي ببراءة رحمها من الحمل بالوسائل الطبية المعاصرة بل الواجب عليها الالتزام بالعدة كما بينها الفقهاء من نصوص القرآن والسنة والاستبراء بالطرق الشرعية لأن المقصد من العدة لا يقتصر على براءة الرحم فقط، ومن ذلك[1]:

1-سئلت اللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة العربية السعودية: ما رأيكم في الاستبراء عن طريق الكشف الطبي بالوسائل الحديثة؟

فأجابوا: الله تعالى هو الذي شرع الشرائع في العبادات والأنكحة والمعاملات، وله سبحانه كمال العلم بما كان وما سيكون، ولم يشرع الاستبراء بطريق الكشف الطبي بالآلات الحديثة، ﴿ □ □ □ □ ﴾ [مريم: 64] فلا يجزئ الاستبراء بذلك بدلا من الاستبراء أو الاعتداد بما عرف شرعا بالقرآن والسنة وشرحته كتب الفقه الإسلامي[2].

2- أعلن علماء الأزهر سنة 1425هـ وعلى رأسهم الدكتور نصر فريد واصل مفتي الديار المصرية في ذلك الوقت رفضهم التام لتوصيات المؤتمر النسائي الذي عقد في أحد العواصم العربية إلى إلغاء عدة المطلقة والمتوفى عنها زوجها، واستبدال العدة بالكشف الطبي بحيث إذا ثبت أن المرأة غير حامل جاز لها أن تتزوج من آخر بعد الطلاق أو وفاة الزوج مباشرة، وأوضح علماء الأزهر أن هناك عوامل نفسية

(1) ينظر: الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة (56)، الفقه الميسر – النوازل المعاصرة في فقه الأسرة – مجموعة من العلماء، دار الوطن للنشر، ط1، 1433هـ، 2012م، (70).

(2) فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء – الإدارة العامة للطبع – الرياض، السؤال الثاني عشر من الفتوى رقم (4091) (487/20).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

في الزواج والطلاق لابد من مراعاتها بالإضافة إلى الجوانب الاجتماعية فليست المسألة قاصرة على منع اختلاط الأنساب.

وذكر جملة من الباحثين المعاصرين: أن لا يمكن براءة الرحم بالوسائل الحديثة وذلك لما يلي[1]:

1- أنه أمر إلاهي يجب تنفيذه أدركنا العلة منه أم لم ندركها قال تعالى: ﴿ڈ ژ ژ ڑ ڑ ک ک ک ک ﴾ [البقرة: 235]، أي: مدته وهي العدة.

2- أن هذه الأحكام ربطها الله تعالى بعلامات محددة يستوي فيها الحاضر والباد ومن لديه معامل ومن ليس له، وهي صالحة في كل زمان ومكان، والأحكام إنما تعلل بالعلل المنضبطة.

3- أن من حكمة معرفة براءة الرحم من الحمل الحفاظ على الأنساب حتى لا تختلط، هذا مع ملاحظة الفرق بين الحكمة والعلة، فالحكمة لا يمكن أن يعلل بها لعدم انضباطها بخلاف العلة.

وبهذا ندرك أن في تشريع العدة حكما متعددة منها: التأكد من براءة الرحم والحرص والحفاظ على الأنساب والأعراض، وإمكانية المراجعة في حال الطلاق كما أن الانتظار في تقدير واحترام لتلك العشرة السابقة معه، وحتى لو كان حيا، مما قد يكون له الأثر النفسي على المرأة نفسها حتى تستطيع أن تتقبل حياة جديدة مع إنسان جديد، ومن أجل أن يحصل النسيان حتى يمكن التآلف مع هذا الشخص الجديد الذي ربما يكون يختلف عن الأول في جوانب عديدة، ولهذا فإن المعرفة بثبوت أو نفي الحمل مبكرا بالوسائل الحديثة لا تكفي للنصوص الصريحة، ولتلك الحكم الظاهرة.

فمقاصد العدة ليست قاصرة على منع اختلاط الأنساب فقط وإنما فيها من المقاصد الشيء الكثير من تطويل العدة عسى أن يندم الزوج في عدة الطلاق الرجعي، والحزن على موت الزوج في عدة الوفاة؛ وذلك حق خالص له، فليس من الخلق أو البر بأهل زوجها، أن تتزوج بعد وفاته مباشرة ولو علمنا براءة رحمها من الحمل وغير ذلك من المقاصد، بالإضافة إلى ما ذكره بعض الفقهاء أن للعدة مقصد تعبدي.

وقد قرر الشاطبي في مثل هذه المسألة قاعدة مقاصدية عظيمة فقال:" إن الغالب في العادات الالتفات إلى المعاني، فإذا وجد فيها التعبد، فلا بد من التسليم والوقوف مع المنصوص، كطلب الصداق في النكاح، والذبح في المحل المخصوص في الحيوان المأكول، والفروض المقدرة في المواريث، وعدد الأشهر في العدد الطلاقية والوفوية، وما أشبه ذلك من الأمور التي لا مجال للعقول في فهم

(1) الفقه الميسر – النوازل المعاصرة في فقه الأسرة – مجموعة من العلماء (72).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مصالحها الجزئية، حتى يقاس عليها غيرها، فإنا نعلم أن الشروط المعتبرة في النكاح من الولي والصداق وشبه ذلك، لتمييز النكاح عن السفاح، وأن فروض المواريث ترتبت على ترتيب القربى من الميت، وأن العدد والاستبراءات المراد بها استبراء الرحم خوفا من اختلاط المياه، ولكنها أمور جُمْلِيَّةٌ، كما أن الخضوع والتعظيم والإجلال علة شرع العبادات، وهذا المقدار لا يقضي بصحة القياس على الأصل فيها، بحيث يقال: إذا حصل الفرق بين النكاح والسفاح بأمور أخر مثلا لم تشترط تلك الشروط، ومتى علم براءة الرحم لم تشرع العدة بالأقراء ولا بالأشهر، ولا ما أشبه ذلك"[1].

خاتمة:

وفيها جملة من النتائج والتوصيات وهي:

النتائج:

1- العدة واجبة على المرأة المطلقة بعد الدخول بها، والمتوفى عنها زوجها، سواء كان قبل الدخول بها أم بعده، وأن المطلقة قبل المسيس لا عدة عليها، وأن كل فُرقة بين زوجين فعدتها عدة الطلاق، سواء كانت بخلع أو لعان أو غيره.

2- إن لتشريع العدة مقاصد عظيمة وحكما جليلة، تتنوع بحسب نوع العدة، وقد راعى فيها الشرع مصالح كثيرة للزوج والزوجة من جلب منافع ودفع مفاسد عامة وخاصة.

3- أن من مقاصد تشريع العدة:

أ- صيانة الأنساب وتحصينا لها من الاختلاط رعاية لحق الزوجين والولد والناكح الثاني والمغلب فيها التعبد بدليل أنها لا تنقضي بقرء واحد مع حصول البراءة به، ففيها حق للزوج وحق لله وحق للولد وحق للناكح الثاني، فحق الزوج ليتمكن من الرجعة في العدة، وحق الله لوجوب ملازمتها المنزل، وحق الولد لئلا يضيع نسبه، ولا يدرى لأي الواطئين، وحق المرأة لما لها من النفقة زمن العدة لكونها زوجة ترث وتورث.

ب- تعظيم خطر عقد النكاح، ورفع قدره، وإظهار شرفه.

ج- تطويل زمان الرجعة للمطلق؛ إذ لعله أن يندم ويفيء فيصادف زمنا يتمكن فيه من الرجعة.

(1) الشاطبي، الموافقات (525/2)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

د- ومن مقاصد عدة الوفاة: تجب لإظهار الحزن بفوت نعمة النكاح إذ النكاح كان نعمة عظيمة في حقها فإن الزوج كان سبب صيانتها، وعفافها، وإيفائها بالنفقة، والكسوة، والمسكن فوجب عليها العدة إظهارا للحزن بفوت النعمة، وتعريفا لقدرها ولذلك شرع الإحداد عليه أكثر من الإحداد على الوالد والولد.

4- أنه لا يجوز الاكتفاء الكشف الطبي لاستبراء المعتدة وبالتالي يحرم الاستبراء بذلك بدلا من الاستبراء أو الاعتداد بما عرف شرعا بالقرآن والسنة وشرحته كتب الفقه الإسلامي، بحيث إذا ثبت أن المرأة غير حامل جاز لها أن تتزوج من آخر بعد الطلاق أو وفاة الزوج مباشرة، لأن مقاصد العدة كثيرة، وليست محصورة في حفظ الأنساء فحسب كما سبق بيانه.

التوصيات:

1- توسيع دائرة الدراسات المقاصدية في فقه الأسرة عموما لعظم الحاجة إلى ذلك.

3- ضرورة مراعاة مقاصد فقه الأسرة بصورة عامة عند الإفتاء في المسائل الأسرية المعاصرة.

المصادر والمراجع:

القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم

1) إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، الموافقات، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط1، 1417هـ-1997م.

2) ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع المملكة العربية السعودية،ط1، 1423 هـ.

3) ابن قيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، مؤسسة الرسالة، بيروت، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط27 1415هـ - 1994م.

4) ابن منظور الإفريقي، لسان العرب دار صادر بيروت، ط3، 1414هـ.

5) أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق السِّجِسْتاني، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا، بيروت.

6) أحمد بن عبد الرحيم بن الشهيد وجيه الدين، المعروف بالشاه ولي الله الدهلوي، حجة الله البالغة، تحقيق: السيد سابق دار الجيل، بيروت، لبنان، ط1، 1426هـ - 2005م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

7) أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز، دار المعرفة، بيروت، 1379هـ.

8) أحمد بن غانم بن سالم النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني دار الفكر، ط: 1415هـ - 1995م.

9) أحمد بن فارس بن زكريا، مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ - 1979م.

10) إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع ط2، 1420هـ - 1999 م.

11) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم، وسننه وأيامه (صحيح البخاري)، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ.

12) سليمان بن خلف بن سعد القرطبي الباجي، المنتقى شرح الموطأ، مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، ط1 1332هـ.

13) عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، ط1، 1420هـ - 2000م.

14) علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، ط 2، 1406هـ - 1986م.

15) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

16) عياض بن موسى بن عياض أبو الفضل، إكمال المعلم بفوائد مسلم، تحقيق: الدكتور يحْيَى إِسْمَاعِيل، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، ط1، 1419هـ - 1998م.

17) فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء - الإدارة العامة للطبع – الرياض.

18) الفقه الميسر – النوازل المعاصرة في فقه الأسرة – مجموعة من العلماء، دار الوطن للنشر، ط1، 1433هـ، 2012م.

19) القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، المحقق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، ط1، 1420هـ - 1999م.

20) محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت، لبنان، 1415 هـ - 1995 م.

21)محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ - 1994م.

22) محمد بن أحمد بن أبي بكر شمس الدين القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط2، 1384هـ - 1964م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

23) محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، المقدمات والممهدات، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان ط1، 1408هـ - 1988م.

24) محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث القاهرة، 1425هـ - 2004 م.

25) محمد بن عيسى بن سَوْرة الترمذي، سنن الترمذي، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ 1، 2)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ 3)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ 4، 5)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، ط2، 1395 هـ - 1975 م.

26) محمد بن قاسم الأنصاري، الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية، المكتبة العلمية،ط1 1350هـ.

27) محمد بن محمد بن عبد الرحمن، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر ط3، 1412هـ - 1992م.

28) محيي الدين يحي بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب، دار الفكر.

29) محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط2 1392هـ.

30) مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت: كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها (1119/2) رقم (1480).

31) منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتى الروض المربع شرح زاد المستقنع، خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير دار المؤيد، مؤسسة الرسالة.

32) الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة – قسم فقه الأسرة – إعداد مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط1، 1435هـ، 2014م.

33) موسى بن أحمد بن موسى الحجاوي، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي دار المعرفة بيروت، لبنان.

34) موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، المغني، مكتبة القاهرة، 1388هـ - 1968م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com